

1 - شرح كتاب الحج من صحيح البخاري - الدرس الأول - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله - [00:00:00](#)

آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الاخوة هذه دروس علمية كتاب الحج والمناسك من صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى نسأل الله ان على اتمامها والانتفاع بها وان يأجرنا على ذلك وان يجعلنا ممن - [00:00:30](#)

سلوكوا طريقا يلتمسون فيه علما فيسهل لهم ويسلك بهم. طريقا الى الجنة انه جواد كريم. بسم الله اقرأ. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف خلق الله نبينا محمد عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد. اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين ولجميع - [00:01:00](#)

قال المؤلف ص. ش. انت الان جزاك الله خير دعيت لنا. بس ما دعيت لنفسك والاولى ان تبدأ بنفسك. نفسك اولى من غيرها. وهكذا السنة. تقول اللهم نعم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال المؤلف - [00:01:30](#)

رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج باب وجوب حجه وفضله اذا قلت باب قطعها ايه وجوب الحج وفضله معطوفة على وجوه. اي نعم. او تقول باب وجوب الحج وفضله. هذا وهذا. كل كلاهما - [00:02:00](#)

له وجهك. نعم. باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين. قال البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال - [00:02:30](#)

اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ردفا رسول الله الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:50](#)

يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده على الحج ادركت ابي شيخا كبيرا. لا لا يثبت على الراحلة. افاحج عنه؟ قال نعم. وذلك - [00:03:10](#)

في حجة الوداع. نعم. هذا الباب بين فيه ذكر فيه المصلق رحمه الله البخاري ترجم لوجوب الحج وفضل الحج يقول الحافظ ابن حجر المصنف رحمه الله رتب هذا الباب او هذا - [00:03:30](#)

كتاب على مقاصد متناسبة. فبدأ بما يتعلق بالمواقيت يعني بعد الارضية بعد ذكر الوجوب والفضل قال فبدأ بما يتعلق بالمواقيت ثم بدخول وما معها ثم بصفة الحج ثم باحكام العمرة ثم بمحرمات الاحرام - [00:04:00](#)

ثم بفضل المدينة هذا بالنسبة الى ترتيب البخاري والبخاري كما تعلمون قدم الحج على الصيام. الصيام عند البخاري بعد الحج. السبب في هذا انه في حديث ابن عمران انه النبي صلى الله عليه وسلم لما قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا - [00:04:30](#)

رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة. والحج وصوم رمضان. فيه تقديم الحج هذا من جهة والجهة الثانية ما جاء في فضل الحج وآ ان الله قال عن من تركه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر - [00:05:00](#)

ان الله غني عن العالمين. اكثر من ترك الحج سكر المكيف فلذلك والله اعلم قدم الحج. قال باب وجوب الحج وفضله على اضافة

وجوب الى باب ويصح ان تقول باب والتبويب هذا عند العلماء كالفصل - 00:05:30

بين المسائل حتى لا يكون الكتاب متصلا سردا يفصلونه بالتوبيبات يسمونها التراجم وجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة بمعنى انه لا يحتاج الى استدلال نظري بانه شيء معلوم مجمع عليه. يعرفه - 00:06:20

الكبير والصغير وهو من خصائص هذه الامة اقصد الامتثال والا فالله اوجب جميع الامم التي تتبع دينهم من ادم الى من بعدهم من الانبياء من امة محمد صلى الله عليه وسلم. ولذلك قال الله عز وجل - 00:07:00

واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت الا تشرك بي شيئا. الى قول واذن في الناس بالحج يأتوك اه ابراهيم امر النداء بالحج وحج كما في الاحاديث التي اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم عن حجهم والحج - 00:07:30

في تعريفه في اصل اللغة القسط. وقال بعض العلماء كخليل القصد الى معظم. لا يسمى حجا لمجرد القصد. يقول من معظم من يعظمونه او كثرة القصد وقصد الى معظم يسمى حجا. والا هو في الاصل القصد - 00:08:00

والعمرة زيارة. لم تسمى حجا. تسمى العمرة الزيارة. تعبد في الزيارة لكن في الشريعة هو قصد البيت باعمال مخصوصة في زمن مخصوص. الحج ويقال الحج ويقال الحج ولله على الناس حج البيت. في القراءة الاخرى حج البيت. فهو في اللغة الحج والحج - 00:08:30

هل يجب مرة واحدة في هذا الذي عليه الاجماع لا يجب الا مرة واحدة فيه النص والاجماع. فقله ولله على الناس حج البيت اي مر واحدة على كل مكلف قادر توفرت فيه الشروط. ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج - 00:09:10

لو كتب عليكم الحج فحجوا فقام الاقرع بن حابس فقال يا رسول الله افي كل عام مرة فسكت ثم قال لو قلت نعم لو وجبت ولو وجبت لما استطعتم الحج مرة. فما زاد فهو تطوع. اي حج واجب مرة في العمر على المكلف - 00:09:40

والمصنف المصنف استدل بوجوب الحج بالاية ثم بالحديث والاحاديث في ذلك كثيرة لكن اورد هذه الاية ولله على الناس اي ويجب لله ويجب على الناس لله حج البيت. على هذه من صبغ العموم اي عفوا من صبغ الوجوب - 00:10:00

يعني يجب على الناس لله تعالى حج البيت. قصده لكن بشرط هو من استطاع اليه سبيلا. ومن كره كفر فان الله غني عن العالمين. لما كان معنى الاية من استطاع اليه سبيلا ان العاجز بدنيا من ظاهر الاية انه الذي لا يستطيع الوصول الى البيت - 00:10:30

لا يجب عليه. اورد المصنف رحمه الله الحديث الذي يبين معنى الاية. وهو حديث العباس عبد الله بن عباس قال كان الفضل هو الفضل ابن عباس ابن عن ابن عم النبي - 00:11:00

صلى الله عليه وسلم وهو اخو عبد الله ابن عباس وهذا الارداق كان في يوم العيد تم دفع النبي صلى الله عليه وسلم من منى من المزدلفة الى منى. في حجة الوداع. وهو في - 00:11:20

في طريقه عرضت له هذه المرأة. طريقه الامين امين قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاءت امرأة من خثع القبيلة خثعم قبيلة منازلها تحت في في تهامة تحت الطائف الى جهة اليمن في وخثعم - 00:11:40

ممنوعة من الصرف. للعالمية والتأنيث لانه اسم مؤنث تأليفي معنوي مو لفظي التأنيث اللفظي الذي يختم بتاء التأنيث والمعنوي الذي معناه التأنيث ولفظ تذكير مثل زينب. خثعم هذه اما اللفظي - 00:12:10

مثل عائشة واحيانا يكون العكس لفظ التأنيث والمعنى تذكير معاوية اسم رجل ما يقال للمرأة معاوية يقال للرجل العرب جرت على ان تسمى الرجل معاوية فيقال هذا مؤنث لفظا. المهم ان هذه قبيلة امرأة خثعمية. فجعل الفضل - 00:12:40

اليها وتنظر اليه. جاء في بعض الروايات حسناء. امرأة جميلة. فالفضل شاب. فاخذ ينظر اليها وتنظر اليه. وليس هذا الموطن موطن وان كان جاء الرواية مع حسناء يعني شدته الى حسنها. ولا - 00:13:10

لكن ليس ببعيد ان ينظر الرجل الى المرأة بقصد خطبتها فهذا ان كان له نية جاز له. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع في نفس احدكم خطبة امرأة فلينظر اليها. فليس هذا ببعيد ان ينظر هذا - 00:13:40

النظر ليس بنظر حتى النظر المحرم الذي ليس بهذا القصد فان هذا من الرفث. وهو محرم لا زال لم يحل من من احرامه لم يرمي

الجمرة وحتى لو رمى الجمرة ما يحل له ذلك - [00:14:10](#)

ان ينظر الى من لا تحل له. الا بالنظر العادي. وهذا على قول قال انه يجوز للمرأة كشف وجهها ما لم يخشى الفتنة. وهذه مسألة طويلة

الكلام عليها لكن لو قال قائل لماذا كشفت هذه المرأة؟ لان - [00:14:30](#)

بها من يجيز كشف المرأة لوجهها مطلقا ما لم تخشى الفتنة او مطلقا. لانه يقول الذي يجب عليه ان يغض النظر هو الرجل الرجل يقول

هذا الحديث ليس محل الاستدلال. لان هذا الحديث - [00:15:00](#)

في الحج والمرأة المحرمة مأمورة بكشف وجهها. المرأة المحرمة مأمورة بكشف وجهها لان احرامها في وجهها كما قال ولا تنتقب

المرأة ولا تلبس القفازين المحرمة يعني فهذا ليس فيه استدلال - [00:15:20](#)

لكن هل الافضل لها ان تغطي ام لا؟ ليست تغطية التي هي لانه سيأتينا في باب محظورات الاحرام او ما يمنع منه ما نتكلم فيه على

قال وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر - [00:15:50](#)

خشي عليه الفتنة منها. وانه نبه انه ليس هذا محل نظر. لانه نظر النبي صلى الله عليه وسلم اليها نظر المفتي الى المفتي. وليس

نظر التمتع. وجاء في بعض الروايات ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم لما لو عنقه؟ فجاء فقال اني رأيت شابا وشابا -

[00:16:20](#)

فخشيت عليهما فقالت يا رسول الله هنا الشاهد ان فريضة رحمة الله على عباده في الحج. فيها دليل على ان الحج فريضة. ان الحج

فريضة ادركت ابي شيخا كبيرا. لا يثبت على الراحلة. افاحج عنه؟ قال نعم - [00:16:50](#)

وذلك في حجة الوداع فيها ان الحج فريضة. واقراها النبي صلى الله عليه وسلم. ما قال لا ليس بفريضة. وفيها في هذا الحديث انه

هذا الشيخ ادركته ادركه وجوب وهو شيخ كبير. فدل ذلك على ان الحج لم يجب عليه وهو شرط - [00:17:20](#)

لم يجب عليه وهو شاب بحيث نقول تعلق في ذمته لانه اما ان يكون ادركه الاسلام فرضية الحج. وهو شاب وفرط واما ان يكون لا.

بل لم يجب عليه الحج اصلا. لانه - [00:18:00](#)

فبهذه الحالة يكون اذا كان لو كان قالت انه فرط حتى ادركه حتى كبرت سنه لقلنا هذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لها نعم

حجي عنه لقلنا لانه فرط - [00:18:40](#)

فيصير الحكم خاص بمن فرط حتى عجز. لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها نعم احج عنه دل ذلك على انه ولو لم يفرط اذا وجد

من عنه بماله انه مستطيع بالمال. فاستدل العلماء بهذا الحديث - [00:19:10](#)

كحديث العقيري لما قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج احج عنه قال حج عن ابيك واعتمر. فدل ذلك على ان قول

لو من استطاع اليه سبيلا مخصوص باستطاعة المال - [00:19:40](#)

فالذي يعجز بالمال لا يجب عليه الحج مطلقا. والذي يستطيع بالمال ويعجز بالبدن يجب عليه الانابة. لا يجب عليه الفعل بنفسه وبدنه

وانما يجب عليه الانابة بماله وان من عجز - [00:20:10](#)

بالمال لا يجب عليه مطلقا. فاذا هذا الحديث مفسر لهذه الآية من استطاع اليه سبيلا طيب هل الحج واجب على الفور او على

التراخي؟ جمهور العلماء على انه واجب على الفور - [00:20:40](#)

لمن استطاع توافرت فيه الشروط الوجوب وجب عليه ان يبادر الى ولا يتأخر. وذهب الشافعية الى انه على التراخي وليس على

الفورية على التراخي. بمعنى انه يقولون موسع كتوسعة اوقات الصلاة فمن دخل عليه وقت صلاة الظهر فلا يجب عليه - [00:21:10](#)

مبادرة الى ادائها من اول الوقت. وانما معه الوقت متسع الى قبل خروج وقتها طيب ما وقته وقتها عندهم؟ قالوا العمر. لانها الحج

اقصد. لانه واجب في مرة فوقته في العمر. لكن هذا غير صحيح لان العمر غير معروف - [00:21:50](#)

انتهائه الصلاة تختلف ان الصلاة وقت التوسعة الذي فيها وقت يسير بالنسبة الى العمر. ان كما هو متسع لدفع الحرج. عن الناس. دفع

الحرج عن الناس لا يجب على الانسان ان يكون ان يؤدي الصلاة في - [00:22:20](#)

وقت ضيق بمعنى اذا دخل وقت الظهر وجب اداء الظهر مباشرة هذا فيه حرج مع الاستمرار مع الناس فاذا هو يختلف وجمهور العلماء على انه على الفورية والحج اختلف في وقت - [00:22:50](#)

في ارضه في هذه الشريعة في اي سنة تعلمون ان الصيام في السنة الثانية والصلاة في السنة الثانية من الهجرة والصلاة في السنة العاشرة من البعثة. الزكاة في السنة الثانية من الهجرة - [00:23:10](#)

الجهاد في السنة الثانية من الهجرة. الحج متى؟ المشهور انه في السنة السادسة من الهجرة. لانه السنة التي نزل فيها قول الله عز وجل واتموا الحج عمرة لله وكان هذا في قصة الحديبية وقصة الحديبية في السنة السادسة - [00:23:30](#)

وذهب بعض العلماء الى ان وجوبه في السنة التاسعة في اواخر التاسعة واول العاشرة. في عام الوفود وهي السنة العاشرة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا هذا من عدة اشياء منها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخر الحج - [00:24:00](#)

لانه لم يجب عليه لان الشافعية لما اسجدت قالوا انه على التوسعة ليس ضيقا او ليس على الفور قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم ما حج الا في السنة العاشرة. والحج فرض في السنة السادسة - [00:24:30](#)

فاخذوا هذا من ادلتهم. لكن الجمهور قالوا لا. قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم ان ما اخر حجته لانها لان الحج في تلك السنوات ما كان يأتي في وقته - [00:24:50](#)

لان العرب كانوا ينسئون ينشئون الاشهر انما النسيه زيادة في الكفر يؤخره فيقدمون الاشهر الحرم او يؤخرونها. الاشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم هو رجب مضر. رجب. فيؤخرونه. فاذا اراد - [00:25:10](#)

يغزو كان فيهم قوم يقال لهم النسأة قالوا لاتوه قالوا اجله او قدمه او فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال ان الزمان استدار كهينته يوم - [00:25:40](#)

خلق الله السماوات والارض السنة اثنا عشر شهرا. منها اربعة حرم. فبين انه ورجع الى وضعه. فكان حجته صلى الله عليه وسلم تلك السنة على الحج الصحيح لانه في السنوات الماضية ما كان يقع عرفة في وقته. يؤخرونهم لان العرب اخرته حتى صار - [00:26:00](#)

الزمان متأخر. فعند هذا اه اخر حج النبي صلى الله عليه وسلم فهو وضع خاص. ووضع خاص. واما قوله واتمه الحج والعمرة لله فقالوا المراد بالاتمام بعد الدخول. يعني من دخل في كل من دخل بحج مسنون او عمرة - [00:26:30](#)

مسنونة مستحبة وجب عليه اتمامها. حتى ولو كان ادى الفرض الذي عليه. واحرم بالحج العمرة وجب عليه ان يتم هذا من خصائص الحج والعمرة وفضل الحج وارد يعني الان لو قال قائل اين فضل الحج في هذا الحديث؟ واين - [00:27:00](#)

لان المصنف قال باب وجوب الحج وفضله. اين فضله؟ يقول الحافظ ابن حجر واما فضله فمشهور لا سيما في الوعيد على تركه في الاية. لان قال ومن كفر ان الله غني عن العالمين. يدل على انه من فضله الخروج من الكفر. والثبات على - [00:27:30](#)

وسياتي في باب مفرد فكأن المصنف رحمه الله اراد ان يبين ان هذا الكتاب او هذا الباب الذي اورده الكتاب في بيان وجوب الحج واحكامه وفضله. ثم اورد فيه فضلا بابا مستقلا في فضله - [00:28:00](#)

قال ولكن لم يرد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية وشاهدوا الترجمة منه خفي. ترجمة الوجوب ترجمة الفضل. لان ترجمة الوجوب واضح قال ان فريضة الله ما فيه دلالة على الفريضة. وكأنه اراد اثبات فضله من جهة تأكيد - [00:28:20](#)

امري به بحيث ان العاجز عن الحركة اليه يلزمه ان يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك اذا بلغ في الفضل الى هذا الفضل الى هذه الدرجة ينبغي للعاجز ان يحرص عليه - [00:28:50](#)

مثل حديث الاعمى الذي قال يا رسول الله ان داري شاة اي بعيدا وليس لي قائد يلائمني اتأذن لي ان اصلي في بيتي قال نعم فلما انصرف قال ناداه فقال اتسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب. باجماع العلماء ان - [00:29:10](#)

اعمى الذي لا يستطيع ان يصل الى المسجد انه لا يجب عليه. الجماعة فكيف يأمره النبي صلى الله عليه وسلم؟ يوجب عليه الجماعة وهو اعمى لتحصيل الفضل. لان فضل الجماعة عظيم. فارشده النبي - [00:29:40](#)

لتحصيل الفضل ليس للوجوب. وانما لئلا يفرط في شيء عظيم الفضل. بسبع وعشرين درجة تفضل عن صلاة المنفرد. فمثلها فظل

الحج حتى والعاجز ينيب لاجل ان يحصل على وسياطينا في فضله احاديث - 00:30:00

غير هذه التي من استطاع اليه سبيلا ما هو السبيل؟ جاء في احاديث مراسيم في باسانيدها ومراسيل المرسل الحسن البصري انه الزاد والراحلة. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية ان هذا - 00:30:30

بمجموعها تصل الى درجة الحسن. تفسير الزاد والراحلة انه لمن لا يستطيع من يبعد مكة مسافة قصر انه لا بد له من راحلة والا لا يجب عليه الحج. اما اذا مشى - 00:31:00

فذاك مباح وله فضل لان الله قال يأتوك رجالا وعلى كل ضامر قال رجالا اي راجلين يمشون من كل فج عميق. رجالا وعلى كل ضامر. فقد يأتي من مسافة بعيدة شهج عميق. فيأوى وهو راجل فدل على انه لو حج فحج - 00:31:20

ولهم فضيلته لكن لا يجب لكن لا يجب يقول الحافظ ابن حجر والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية يعني اورد الحديث ليفسر الاستطاعة وانها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن. لانها لو اختصت للزم المعظوب ان - 00:31:50
الراحلة ولو شق عليه. المعذوب الذي لا يستطيع ان يركب. لا يستطيع ان يركب. زمن يعني الزمن يسمى الزمن الذي لا يستطيع المشي والثبات على الراحمين. لما بين في الحديث لما قال الزاد والراحلة - 00:32:20

بين الآية من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والراحلة فالمعذوب اذا وجد زادا وراحلة يلزمه لان الزاد الراحل موجود. ففي الحديث بين انه لا يلزمه. هذا الحديث. قالت ان ان فريضة - 00:32:40

والله على عبادته في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا. لا يستطيع لا يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم. ما يجب ان يحج بنفسه. فبينت الحديث بين الآية. وان المراد - 00:33:00

قال يقول الشيخ ابن حجر بل تتعلق بالمال والبدن. بالمال والبدن. وقلنا المال من وجد مأذن وعجز عن الحج ببدنه ها ينيب ومن لم يجد مالا لا يجب عليه. ومن مجد وجد قوة ببدنه ولم يجد مالا لا يجب عليه لانه عاجز - 00:33:20

لا يستطيع الوصول الا في حالة من كان قريبا من مكة. او من اهل مكة لا لا يحتاج الى مال وراحلة عرفة بالنسبة اليه قريبا. ومنى والمزدلفة يكفيه عام بيته ان يأخذ من الطعام بيته ما يوصله الى عرفة ومكة والمزدلفة ومنى. فهذا - 00:33:50

هذا لا يشترط له الزاد والراحلة ولا المال الا ما يكفيه في بيته. شروط الحج ستة شهور. خمسة عامة وواحد خاص بالمرأة وهي الاسلام والعقل. والبلوغ والحرية والقدرة. هذه خمسة. وتزيد - 00:34:20

المرأة وجود المحرم. الموافق يعني يوافقها في الذهاب. هذه اثنان شروط صحة. وهما الاسلام والعقل واثنان شروط اجزاء. وهو البلوغ والحرية واثنان شروط وجوب وهما القدرة المحرم. الاسلام والعقل شروط صحة - 00:34:50

فلو حج الكافر لا يصح حجه. ولو حج المجنون لا يصح حجه. والبلوغ والحرية شروط اجزاء. بمعنى يصح حجه ولا يجزئ عن الفريضة يصح حجه نافلة ولا يجزئ عن الفريضة. شرط اجزاء ووجوب ايضا. شرط اجزاء ووجوب - 00:35:40

نقول شرط اجزاء ووجوب. لان لا يجب على العبد ولا يجب على الصبي من دون لكن لو حج الصبي والعبد صح نفلا صحنا في عند جماهير العلماء وهل يصح من العبد - 00:36:10

فرضا هذا جماهير العلماء لا يقول لا يصح بل حكى اجماعا حكاه الترمذي وغيره اجماعا انه لا يصح العبد وحكى بن حزم ورد بن حزم هذا الاجماع وقال اذا حج العبد صح حجه - 00:36:40

فريضة وهذا ارجح لانه لا اجماع حقيقة والحديث الذي استدلوا به ايما عبد حج ثم عتق عليه حجة اخرى حديث اول في اسناده كلام. ثانيا فيه ما يبين المراد. لانه - 00:37:00

قال ايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الاخرى الاعرابي عاقل بالغ مسلم حر فما الذي جاء به؟ جعل ان يحج عليه حجة اخرى - 00:37:30

للاتمام وليس للصحة. حجته الاولى صحيحة مجزئة لكنها ناقصة من حيث انهم لم يهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نقص حجه ناقصا. فمثل العبد كذلك في حجه نقص فالافضل ان يكمله - 00:37:50

حجة في الحرية وليس في الافضل وليس على الوجود. هذا الصحيح. والقدرة والمحرم للمرأة هذه شروط اه قلنا شروط وجوب

فقط. ليس شرط صحة ولا شرط اجزاء. فلو حج العاجز - [00:38:20](#)

صح حجه وهو مجرم ولو حج حجت المرأة بلا محرم صح حجها ومجزئ لكن تأثم السفر بغير محرم. فهي شروط وجوب فقط ليست

شروط اجزاء ولا شروط صحة نكتفي بهذا احد عنده سؤال عن شيء ما مضى لان - [00:38:40](#)

كل ما يتكلم تعلق بسائر الحج ونتكلم عليها ستأتينا ان شاء الله. لكن فيما مضى اذا كان احد عنده اشكال فيما تقدم هذا الذي نعم.

تمييز لا ما يشترط. يصح حج الصبي - [00:39:20](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم رفعت يديه امرأة في صحيح مسلم. حديث جابر رفعت ايديه امرأة صبيا فقالت يا رسول الله من

محفة هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. فدل على صحة حج الصبي وهو في صبي صغير. ما ليس له - [00:39:40](#)

فينوي عنه وليه ويجنبه محظورات الاحرام. يجنبهم فهو ليس من شرطه التمييز انما من شرطه العقل. والله اعلم سم لا هي تسأل الان

تحج عن نفسها لانه لا يحج الانسان عن غيره الا اذا حج عن نفسه. ففي حديث - [00:40:00](#)

قالت يا رسول الله ان ابي يعني هي الان في يوم يوم العيد. هذا كلام الخثعمية. يوم العيد. وفي حديث ابن لما في في الميقات سمع

النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في الميقات يعني في ذي الحليفة يقول لبيك اللهم عن - [00:40:40](#)

قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. قال حج عن نفسك ثم في رواية هذه عن نفسك ثم حج عن شركك. فالخثعمية بدأت بنفسها

اولا. ثم تحج عن ابيها في قابل. في قابل - [00:41:00](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم - [00:41:20](#)